



DSA-06-17 2963/2022/24/3/2 2022/12/5 2(9/7/2023) 2/3/24/2023/3010 2023/10/2 01	رقم الإجراء رقم وتاريخ الإصدار رقم وتاريخ المراجعة أو التعديل رقم قرار اعتماد مجلس العمداء تاريخ قرار اعتماد مجلس العمداء عدد الصفحات	إجراءات إصدار وثيقة حسن السيرة والسلوك للطلبة
	يتم هذا الإجراء على مدار العام الجامعي من خلال الآتي: 1. يتم منح وثيقة حسن السيرة والسلوك للطلاب بناءً على طلبه لعدة غايات منها: - التقدم للمنح والقروض من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. - لغايات استكمال الدراسات العليا داخل وخارج الأردن. - لغايات الانتقال من جامعة إلى أخرى. 2. يحضر الطالب وثيقة إثبات طالب من مسجل كليته في وحدة القبول والتسجيل بعد دفع الرسوم المطلوبة لاستكمال إجراءات إصدار وثيقة حسن السيرة والسلوك من خلال عمادة شؤون الطلبة. 3. يراجع الطالب مدير مكتب القضايا الطلابية/عمادة شؤون الطلبة لطلب الحصول على وثيقة حسن السيرة والسلوك. حيث يتم منح الطالب الوثيقة بعد أن يقوم بتدقيق النظام الخاص بالعقوبات للطلبة في حالة وجود قضية على الطالب محالة إلى لجان التحقيق في مكتب القضايا الطلابية (قضية قيد التحقيق ولم يصدر بها قرار نهائي)، أو وجود عقوبة تأديبية صادرة بحق الطالب، وبهذه الحالة لا يمنح وثيقة حسن سيرة وسلوك. 4. يصدر مدير مكتب القضايا الطلابية/عمادة شؤون الطلبة وثيقة حسن السيرة والسلوك وفق النموذج رقم (DSA-06-17-01) وباللغة التي يختارها الطالب (العربية أو الإنجليزية) توضح حالة الطالب ويوقعها عميد شؤون الطلبة أو من ينوبه وذلك خلال يومين عمل من وصول طلب الطالب. 5. يختم رئيس الديوان وثيقة حسن السيرة والسلوك بختم عمادة شؤون الطلبة الرسمي بعد إعطائها رقم صادر وادخالها على نظام البريد الإلكتروني وإرسال نسخة لمدير مكتب القضايا الطلابية، ويسلم النسخة الأصل من الوثيقة للطالب.	خطوات التنفيذ
	مدير مكتب قضايا الطلبة / عمادة شؤون الطلبة.	المسؤولية
	1. نموذج منح وثيقة حسن السيرة والسلوك رقم (DSA-06-17-01)	النماذج